

## 1295 - حكم السمسرة - نور على الـدرب

صالح اللحيدان

يذكر ايضا آآ سؤالا آآ عن حكم آآ السمسرة واجرة السمسار اه الذي يبيع اه الاشياء للناس او يصلح بين طرفين اه متتاجرين في السوق ويأخذ شيئا من المال اما السمسرة - [00:00:00](#)

ان يكون الانسان بياعا للاخرين فلا حرج بذلك ولا بأس به اذا التزم الصدق وتجنب الكذب والخدع والغش ولا حرج وكان هذا عمل عملا معروفا من عهد الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - [00:00:20](#)

ولما جاء في الحديث لا يبيع حضر الـلـبـاد قال الصحابي موضحا الامر لا يكون له سمسارا واما الاصلاح بين الناس فاذا كان الانسان قد فرغ نفسه للاصلاح بينهم والناس محتاجون اليه - [00:00:45](#)

ولا يجدون من يتولى هذا وهو ان لم يأتـشـدـ شيئا على عمله اضطر الى العمل واذا ذهب يعمل لم يتمكن من التفرغ لهم للاصلاح فارجو انه لا حرج - [00:01:07](#)

اما ان يكون لمنزلة حاكم يصلح بينهم ويلزـمـهم بما يراه باحكام جاهلية هذا لا يحل اما اذا ترى ضياع على امر يقتـرـحـهـ عليهـماـ عليهمـاـ وفعل واتقـىـ اللهـ فيـ ذلكـ واعـطـيـاهـ شيئاـ منـ هـذـاـ لـتـفـرـغـهـ لـمـثـلـ هـذـاـ الـعـلـمـ فـارـجـوـ انهـ لاـ حـرـجـ انـ شـاءـ اللهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ ماـ اـثـابـكـمـ اللهـ - [00:01:24](#)